

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

فقرة جديدة ، نصها الآتي :

«ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة

طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ،

وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر

ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي ، عدا المصاريف القضائية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .